

Distr.: General
1 December 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل قبل الدورة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/ يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

سويسرا

نظر الفريق العامل قبل الدورة في التقرير الدوري الثالث لسويسرا

(CEDAW/C/CHE/3)

لمحة عامة

١ - طبقا للفقرة ٥٣ من تقرير الدولة الطرف، فإن أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق بشكل مباشر، ويمكن الاحتجاج مباشرة بالحقوق الناشئة عنها أمام السلطات السويسرية على كافة المستويات. غير أن المحاكم لا تعترف سوى في نطاق محدود للغاية، طبقا للفقرة ٧٦ من التقرير، بقابلية التطبيق المباشر للاتفاقية في الحالات الفردية. يرجى إيضاح ذلك.

٢ - يرجى إعطاء معلومات عن عملية إعداد التقرير الدوري الثالث، بما في ذلك تفاصيل عن مشاركة مختلف مستويات السلطة في الدولة الطرف، ومساهمات المؤسسات العامة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكيانات الاتحادية، بالإضافة إلى تفاصيل عن المشاورات مع المنظمات غير الحكومية.

٣ - يرجى تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف تزمع سحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرتين ١ (ز) و (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية بناء على توصية اللجنة



الواردة في تعليقاتها الختامية على التقرير الأول والتقرير الثاني الموحدين (انظر A/58/38، الفرع الرابع، الفقرة ١٠٠).

الإطار القانوني والمؤسسي

٤ - يرجى إعطاء بيانات إحصائية عن عدد القضايا المدنية والجنايئة المرفوعة ذات الصلة بالاتفاقية، والعقوبات الصادرة بشأنها.

٥ - يرجى وصف الآليات ووسائل الانتصاف المتاحة للنساء اللواتي يرغبن في تقديم شكوى تتعلق بتمييز جنساني. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت سويسرا تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).

القوالب النمطية والتعليم

٦ - يشير التقرير إلى أن الدولة الطرف اتخذت مبادرات مختلفة، بما في ذلك حملة "الإنصاف في المنزل" وحملة "الإنصاف في العمل"، لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الرجال والنساء ومسؤولياتهم في الحياة الأسرية والحياة المهنية. يرجى بيان ما إذا كان قد جرى تقييم للأثر من أجل تحديد الإنجازات والصعوبات الرئيسية لهاتين المبادرتين، وما إذا كانت قد اتخذت إجراءات تصحيحية بهذا الشأن.

٧ - يرجى إعطاء معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذت لإدماج المساواة بين الجنسين وغيرها من معايير حقوق الإنسان في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية في مختلف كانتونات الدولة الطرف.

٨ - يرجى إعطاء معلومات مفصلة عن تثقيف الفتيات والنساء من أصول أجنبية، ومن الأقليات الإثنية، وبخاصة المهاجرات، بمن فيهن طالبات اللجوء واللاجئات، في مجال حقوق الإنسان عموما، ومجال المساواة بين الجنسين تحديدا، بسبب الصعوبات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات الأجنبيات.

العنف ضد النساء

٩ - يرجى إعطاء بيانات ومعلومات إحصائية عن العنف الجنسي والمتري في كل كانتون، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ولا سيما عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والإدانان والعقوبات المفروضة، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا أو إلى أسرهن.

١٠ - يرجى إعطاء معلومات عن أي خطط لتشجيع الكاتنونات على توفير دور لإيواء النساء أو تمويلها.

١١ - يرجى إعطاء معلومات عن نتائج الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمنع العنف ضد النساء المهاجرات وغيره من أشكال الإساءة لهن. وهل تتوفر خدمات يسهل حصول النساء والفتيات المهاجرات من ضحايا العنف الجنساني عليها من الناحية اللغوية والثقافية؟ يرجى كذلك بيان ما إذا كانت هذه الخدمات تديرها نساء.

الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

١٢ - يرجى إعطاء معلومات مستكملة عن أي محاكمات جرت وأحكام إدانة صدرت بموجب المادة الجديدة ١٨٢ من قانون العقوبات التي دخلت حيز النفاذ في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٣ - يرجى وصف النتائج التي توصل إليها برنامج العمل ضد الاتجار بالبشر الذي وضعته عام ٢٠٠٣ وحدة التنسيق السويسرية ضد الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٤ - يرجى إعطاء معلومات عن التدابير المتخذة لمنع استغلال الأطفال في المطبوعات الإباحية ومكافحته، لا سيما أن الفتيات معرضات للأذى بشكل خاص، وعن حالات المواطنين السويسريين الذين تجرّي محاكمتهم في الدولة الطرف أو خارجها بتهمة ارتكاب جرائم جنسية في الخارج، وبخاصة ضد الأطفال.

١٥ - يرجى تحديد برامج إعادة التأهيل والإدماج القائمة في سويسرا للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالبشر، ومن ضمنهن اللواتي يرغبن في العزوف عن ممارسة البغاء. ويرجى إعطاء تفاصيل عن الموارد المخصصة للبرامج المعدة لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار ليعدن إلى المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني والمساعدة القانونية والرعاية الصحية المحاطة بالسرية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية وصنع القرار

١٦ - تكشف البيانات الواردة في مرفق التقرير عن تمثيل النساء في السلك الخارجي أن مشاركة النساء لا تزال متدنية جدا. يرجى بيان النتائج التي تمخضت عن التدابير المتخذة لزيادة تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي، والوارد ذكرها في تقرير الدولة الطرف.

١٧ - يرجى إعطاء إحصائيات عن تمثيل النساء في السلك القضائي على مستوى الاتحاد ومستوى الكانتون.

١٨ - يرجى بيان النتائج التي تمخضت عن التدابير الخاصة المؤقتة المشار إليها في تقرير الدولة الطرف (نظام الحصص). ويرجى إعطاء معلومات بهذا الشأن عن الكونفيدرالية وعن كل كانتون.

١٩ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي تدابير لزيادة مشاركة النساء في الأحزاب السياسية، إذ إن مرفق تقرير الدولة الطرف يشير إلى مشاركة نسائية متدنية للغاية في بعض الأحزاب السياسية.

العمالة والفقير

٢٠ - وفقا لتقرير الدولة الطرف (الفقرة ٣٨٧)، لا تزال النساء اللواتي يرين أطفالهن بمفردهن الفئة التي يرتفع فيها معدل الفقر إلى أعلى درجة. يرجى بيان النتائج التي تمخضت عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه المشكلة، وإعطاء معلومات مستكملة عن المبادرة المشار إليها في الفقرة ٣٩٠ من تقرير الدولة الطرف لاعتماد نظام منافع للأسر المنخفضة الدخل.

٢١ - يشير التقرير (انظر الفقرتين ١٣ و ٢٧٢) إلى أن أجور النساء أقل بكثير من أجور الرجال وإلى أن الفرق في الأجور في القطاع الخاص بلغ ١٩,١ في المائة عام ٢٠٠٦. يرجى إعطاء إحصائيات عن النتائج التي تمخضت عن التدابير المتخذة لتقليص الفرق في الأجور بين الرجال والنساء في القطاعين الخاص والعام، وتوضيح سبب بقاء هذا الفرق في القطاع العام. ويرجى كذلك تحديد التدابير المتخذة لزيادة عدد النساء في المناصب القيادية في القطاع الخاص.

٢٢ - يشير التقرير إلى أن معدل البطالة بين النساء أعلى منه بين الرجال (انظر الفقرة ٢٧١)، وأن ثمة نسبة أعلى من النساء يعملن بدوام جزئي. يرجى بيان التدابير المحددة المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة من أجل ضمان حصول النساء على وظائف دائمة بدوام كامل.

٢٣ - يرجى إعطاء معلومات عن تنفيذ المشاريع المعدة لإدماج المعوقين في الحياة المهنية والنتائج التي تمخضت عن تنفيذها.

الصحة

٢٤ - يذكر التقرير (انظر الفقرة ٣٧٢) أن الرعاية في مجال الصحة الإنجابية والجنسية التي تحصل عليها النساء المهاجرات ليست بجودة الرعاية المتاحة للنساء السويسريات، وأن التنسيق

والتوعية الإقليمية غير كافيين. يرجى وصف الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة هذا التمييز ضد النساء المهاجرات.

٢٥ - يتطرق التقرير إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (انظر الفقرات ٣٨٠ إلى ٣٨٤). يرجى إعطاء بيانات إحصائية عن مدى وقوع هذا التشويه وتحديد التدابير المعينة المتخذة لمنع هذه الممارسات ومكافحتها لدى شرائح محددة من المهاجرين، والنتائج التي أفضت إليها هذه التدابير.

٢٦ - يرجى توضيح نطاق القانون الجديد المذكور في الفقرة ٣٧٩ من تقرير الدولة الطرف وأحكامه الرئيسية بشأن تعقيم المعوقين، والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٥.

الزواج والأسرة

٢٧ - يرجى إعطاء معلومات مستكملة عن المبادرة البرلمانية المتعلقة باختيار الأسرة (انظر الفقرة ٤٣٥)، بما في ذلك أي خطط لسحب التحفظ على المادة ١٦ (١) ز من الاتفاقية.

٢٨ - يرجى إعطاء معلومات عن مقترحات مجلس الاتحاد بشأن الزواج بالإكراه المذكور في الفقرة ٤٣٨ من تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك الرضا بلا إكراه الذي لا غنى عنه لصحة الزواج وعدم الاعتراف بزيجات الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. ويرجى أيضا توضيح ما إذا كانت الزيجات بالإكراه التي عقدت في الخارج تخضع للقانون الجنائي السويسري.

٢٩ - يرجى إعطاء معلومات عن نوع الممتلكات التي توزع عند فسخ العلاقة. ويرجى كذلك بيان ما إذا كان القانون ينص على توزيع إمكانيات الكسب في المستقبل ورأس المال البشري، أو يأخذ في الحسبان تحسُّن إمكانيات الكسب أو رأس المال البشري بأي طريقة كانت في توزيع الممتلكات عند فسخ العلاقة الزوجية (مثلا عن طريقة منح مبلغ مقطوع يمثل الحصة المقدَّرة لأحد الزوجين في هذا النوع من الأصول، أو عن طريق السماح بمنح مبلغ تعويضي لأحد الزوجين).